

هل يجوز للرجل تغميض عين المرأة إذا ماتت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن المسائل ايضا ان قلت هل يجوز للرجل ان يغمض عين المرأة اذا ماتت؟ الجواب نعم اذا كان في حياته يجوز له ان يمسه سواء ان كانت زوجته - [00:00:00](#)
او بنته او اخته او عمته او خالته اه او بنت اخيه او بنت اخته واما المرأة الاجنبية فلا يجوز فلا يجوز له ان يمسه الا ان بعض اهل العلم - [00:00:19](#)

قال من بل يجوز له ان يمسه في هذه الحالة اذا لم يوجد غيره اذا لم يوجد غيره من محرم او امرأة قالوا لماذا ننتبه لما قالوا من باب التأصيل العلمي. وهو ان حرمة مس الاجنبي لجسد الاجنبية ليس محرما لذاتك. وان - [00:00:32](#)
محرم لانه ذريعة لماذا؟ ذريعة للفاحش. ذريعة لادارة الشهوات. فاذا مس الاجنبية ليس محرما تحريم مقاصد وانما تحريم وسائل وما كان محرما تحريم وسائل فيجوز عند حلول الحاجات فيجوز عند حلول الحاجات وهذا وهذا القول هو الاقرب عندي ان شاء الله وهي ان الاجنبية يجوز له ان يغمض في حال الضرورة والحاجة الملحة في عدم - [00:00:52](#)
لمن؟ يغمضها واما في حال السعة والاختيار فلا يجوز. مثل الحليب اليس حراما على الرجال؟ لكن اذا حل بك مرض وكان افضل ادوية لك الحليب البس الحليب لا الذهب يجوز ان يتداوى به مع انها محرما لكن تحريمهما لما لم يكن تحريم مقاصد وانما تحريم وسائل - [00:01:19](#)

يعني سدا لذريعة التشبه بالنساء والتأنف والتخنث. فالرجل زينته مین حلیل ولا الرجل بفحولته ورجولته فاذا محرم تحريم وسائل ليس تحليل مقاصد وما كان محرما تحريم وسائل فتبيحه الحاجات وما كان محرما تحريم مقاصد - [00:01:39](#)
لا تبيحه الا الضرورات خلي الثقيل الخبيث والخبيث للخبث. الضرورة ثقيلة ولا لا؟ فخلها للمحرم تحريم مقاصد مثل الاكل من الميتة واما ما حرم تحريم وسائل فان تحريمه خفيف. فتبيحه الحالة الخفيفة وهي الحاجة. فما كان محرما - [00:01:58](#)
مقاصد فتبيحه الضرورات وما كان محرما تحريم وسائل فتبيحه فتبيحه الحاجات هذا هو الاقرب عندي والله اعلم - [00:02:18](#)